ان اراد من النسخ ما هو المصطلح فذلك يقتضي تأخير الناسخ وهو
غير معلوم وان اراد غيره فليبين بمجهود قلت ان اردت انه غير
معلوم لك فسلم وجهلك لا يضرنا وان اردت انه غير معلوم مطلقا فممنوع لان علماءنا
ذكروا قاطبة في كتبهم انه منسوخ فلذلك انهم عرفوا تأخيره او نقول
المراد من النسخ ههنا غير المصطلح وهو ترجيح احد الدليلين على
الآخر فان المطلق والمقيد لما تعارضا رجح المقيد بالسنة المعروفة
ومثل اقتران العزائم في النظم اي الكلام من حرف الواو يوجب القران
في الحكم لان رعاية التناسب بين الجمل شرط حتى لا يقال زيد منطلق
وكم الخليفة في غاية الطول فلا تجب الزكاة على الصبي لاقترانها
بالصلاة في قوله تعالى واقيموا الصلاة وآتوا الزكاة تحقيقا
للمساواة في الحكم لان الواو للعطف وموجبه الاشتراك وانه يقتضي
التسوية واعتبروا اي قاسوا الجملة التامة بالجملة الناقصة نحو ان
دخلت الدار فانت طالق وزينب فانه يشارك المعطوف عليه في
الخبر والحكم وقلنا ان عطف الجملة على الجملة لا يوجب الشركة لان
الشركة انما وجبت في الجملة الناقصة لافتقارها اي الناقصة الى ما تم
وهو الخبر لا بنفس العطف قوله لانه تعليل لعدم تقديره ولا يبطل
ما قلنا بالجملة الناقصة لان الشركة فيها باعتبار الافتقار فاذا تم
المعطوف بنفسه لم يوجب الشركة الا فيما يفتقر اليه نحو قوله ان دخلت
الدار فانت طالق وعبدي حر وهذه الجملة وان كانت تامة ابتداء
لكنها ناقصة تعليقا لانه عرف بدلالة الحال ان غرضه تعليق
العتق بالشرط ولم يذكر شرطا على حدة فصارتا قضية من حيث الوضع
بخلاف قوله ان دخلت الدار فانت طالق وزينب طالق طلقت زينب
في الحال لانه كلام تام لا يحتاج الى الاشتراك في التعليق اذ لو كان
غرضه الشركة لاقتصر على قوله وزينب فاذا افرد بالخبر دل ان مراده
التنجيز والعام اذا اخرج مخرج الجزاء يعني العام اذا نقل في السبب

مع

مع سببه بكون جزاء لسبب منقول معه كما روي ان ماعزا زنى فرجم
ورسول الله صلى الله عليه وسلم سهى فسجد ويخرج الجواب كقول من دعي
الى الغداء فقال ان تغديت فعبدي حر ولم يزد عليه اي على قدر
الجواب او لم يستقل بنفسه اي لم يبد منفردا هذا معطوف على مقدر
تقديرا للكلام اخرج العام مخرج الجواب ولم يستقل ذلك الجواب
بنفسه او لم يستقل كما اذا قال لآخر اليس لي عليك الف فقال بلى
يختص العام بسببه اتفاقا اما في الصورة الاولى فلان المتقدم
سببه وجوده فيتعلق به ضرورة تحقق الاثر بلا مؤثر واما في
الثانية فلان كلامه مبني على كلام الداعي فكانه قال ان تغديت الغداء
الذي دعوتني اليه فيختص به واما في الثالثة فلانه لما لم يفد
ما لم يرتبط بما قبله من السبب صار كبعض الكلام وان زاد اي المتكلم
الكلام على قدر الجواب لا يختص بالسبب ويصير مبتدئا بكسر الدال اي
مبتدأ بكلام آخر غير متعلق بما قبله كما اذا قال في جواب الداعي الى
الغداء ان تغديت اليوم فعبدي حر فان العام لا يختص بالسبب
بل يتناوله وغيره يعني اذا تغدى في ذلك اليوم في اي وقت كان
يحنث ولو نوى به الجواب صدق ديانة لانه مع الزيادة يحتمل الجواب
ولا يصدق قضاء لانه خلاف الظاهر وفيه تخفيف حتى لا تلغى الزيادة
وهو ذكر اليوم وفي الغاء كلامه فساد لا يخفى فان قلت في رعاية
الزيادة الغاء دلالة الحال وهي كون الجواب مختصا بالسؤال وفي
رعاية دلالة الحال الغاء الزيادة فلم رجحتم رعاية الزيادة قلت
رعاية المنطوق اولى من رعاية الدلالة لانه اقوى خلافا للبعض وهو
مالك والشافعي وزفر فعندهم يتقيد بالحال المدعو اليه كما اذا لم يزد
لان الجواب ان حصل عاما لا يطابق السؤال قلنا لا نسلم وقد زاد النبي
صلى الله عليه وسلم حين سئل عن ماء البحر هو الطهور ماؤه والحل ميتته
اعلم ان اطلاق المصنف لفظ العام على الاقسام الاربعة مشكل لان نحو جم

Copyright © King Saud University